

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: ٨٥٨

اتفاقية ضمان

مشروع محطة مركز بلغراد للسكك الحديدية

(المرحلة الأولى)

بين

جمهورية صربيا

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠١٢

إتفاقية ضمان

بتاريخ ١٥ / ١٢ / 2012 بين جمهورية صربيا (ويشار إليها فيما يلي بالضامن) ،
والصندوق الكويتي للتعمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على إتفاقية قرض بين الصندوق الكويتي للتعمية
الإقتصادية العربية وشركة سكك حديد صربيا المساهمة (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)
للإسهام في تمويل مشروع محطة مركز بلغراد للسكك الحديدية (المرحلة الأولى) ، وقد وافق
الصندوق بموجب هذه الإتفاقية ، (التي يشار إليها فيما يلي هي والجدول الملحقة بها
بإتفاقية القرض) ، على أن يعطي المقترض قرضا مقداره عشرة ملايين دينار كويتي
(10,000,000 د.ك) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في إتفاقية القرض ،
وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن إلزامات المقترض الناشئة عن إتفاقية القرض .

وبما أن الضامن قد وافق - في مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى
المقترض - على قبول الإلتزامات المشار إليها إزاء الصندوق وأن يضمن إلزامات المقترض
المرتتبة على إتفاقية القرض .

لذلك فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام إتفاقية القرض ، وتعتبر كجزء من هذه
الإتفاقية .

المادة الثانية

يضمن الضامن ، بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن ، كما لو كان مدينا أصليا
وليس مجرد كفيل ، المقترض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد
والتكاليف الأخرى ، وفي أن يقوم بتنفيذ جميع إلزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على
النحو المبين بإتفاقية القرض .

المادة الثالثة

يقرر الضامن والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الضامن . وتحقيقاً لذلك فإن الضامن يلتزم ويتعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أمواله لكفالة سداد قرض خارجي آخر ، يصبح ذلك الضمان العيني ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، تلقائياً بنفس المقدار وبذات الدرجة ، ومن غير أن يتحمل الصندوق أي تكاليف ، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

- (أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .
 - (ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .
 - (ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئها .
- ويشمل إصطلاح "أموال الضامن" المستعمل في هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها بما في ذلك البنك المركزي ، أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي . ويشمل إصطلاح "ضمان عيني" أي رهن أو عبء أو إمتياز أو أية أسبقية من أي نوع كان .

المادة الرابعة

- (1) يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للإستمرار في تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويتعهد بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص إتفاقية القرض .
- (2) يلتزم الضامن بأن يخصص ويوفر للمقترض سنوياً جميع المبالغ ، بالإضافة لما يحققه من إيرادات ، لتمكينه من مواجهة أعباء خدمة ديونه ، بما في ذلك بوجه خاص مبلغ خدمة الدين المستحق للصندوق ، ولتمكين من المقترض من أن يتوفر له رأسمال تشغيلي كافٍ ومن تغطية تكاليف عملياته .

(1) يهيء الضامن لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات متعلقة بالقرض .

المادة الخامسة

(1) يلتزم الضامن بأن يتم سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين ضامن أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(2) تعفى هذه الإتفاقية وإتفاقية القرض ، والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا إقتضى الأمر ، من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة السادسة

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة السابعة

(1) جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية ، بحيث تتوفر لصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

(2) جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الثامنة

(1) حقوق وإلتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الإتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، لا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، إستناداً إلى أي سبب كان .

(2) عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الإتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الإتفاقية ، أو عدم إستعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حدث التأخر في

ستعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من إلتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الإتفاقية .

(يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الإتفاقية بطريق الإتفاق ودي بينهما . فإذا لم يتم الإتفاق الودي بين الطرفين عرض الخلاف على التحكيم حسب ما ر مبين في الفقرة التالية :

(تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم اني ويعين المحكم الثالث (المرجح) بإتفاق الطرفين ، وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي . ويكون لف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان نوح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب لطلب وطبيعته . وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر ل ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه ، فإن لم ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر ة بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين مل حضوريا أو غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ب أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة ة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو ات قبل إنعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية في ذلك

كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات و طريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في أراضي الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

- (5) الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن إتخاذ لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .
- (6) إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأي طريقة أخرى .

المادة التاسعة

- (1) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الإتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد قدم والاحطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الإتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- (2) يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند طبقا لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- (3) يمثل الضامن في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذ بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير المالية والإقتصاد أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، على أن يخضع ذلك للمصادقة وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة في جمهورية صربيا .

المادة العاشرة

تصبح هذه الإتفاقية نافذة بمجرد إبرامها من جانب المقترض بموجب تفويض قانوني والتصديق عليها على النحو اللازم قانوناً وفقاً لأنظمة المقترض .

المادة الحادية عشر

تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (1) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن

وزارة المالية والإقتصاد

20 Kneza Milosa Street

11000 Belgrade

Republic of Serbia

الفاكس

+ (00381) 113618961

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999191

عنوان البرقي


صندوق

وبت

تم التوقيع على هذه الإتفاقية باللغة العربية في بغداد ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من ثلاث نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتي للتنمية
الإقتصادية العربية


عنه :



المفوض بالتوقيع

جمهورية صربيا

عنها :



المفوض بالتوقيع